

231 - حكم حلق اللحى وإطالة الإزار والتكبر على الناس - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آما حكم حلق اللحى وإطالة الإزار والتكبر على الغير من المسلمين حرق اللحى محرم المنكر ومخالف لسنة النبي واوامره وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه نهى - 00:00:00

عن ذلك فقال قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين واجوز الشوارب وارخ لها خالف مجوس هكذا جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم امر باعفاء اللحى - 00:00:27

وقصر الشوارب فقال قصوا الشوارب واعفوا اللحى قالوا مشركين وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جزء الشوارب وارهل لها خالف المجوس - 00:00:51

فانت يا أخي مأمور باتباع نبيك عليه الصلاة والسلام وطاعته وسرع منهاجه كما قال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه ومذهب وانتهوا وقال جل وعلا من يطع الرسول فقد اطاع الله - 00:01:10

وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول من اقمو الصلاة واتوا الزكاة واقموا الرسول لعلكم ترحمون الخير كله في طاعته لأن طاعته طاعة لله عز وجل وفي صحيح البخاري رضي الله رحمه الله - 00:01:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وهكذا التكبر على الناس - 00:01:47

غمطهم من الكبائر الواجب التواضع لله والحد من التكبر صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه سئل قال له رجل يا رسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا - 00:02:02

ولا له حسنة افذلك من الكبر فقال النبي لا ان الله جميل يحب الجمال بطل الحق وغمط الناس تبين عليه الصلاة والسلام ان ولا ثياب حسنة والميعاد حسنة وهكذا البشت وما اشبه ذلك - 00:02:21

هذا ليس من الكبر ان الله لا يحب الجمال والجمال طيب ومحبوب لله سبحانه وتعالى وقد قال في كتابه الكريم يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم بين لك بأنه بطر الحق وامطر الناس - 00:02:44

تركيب البطر الحق يعني رد الحق واطلاعها اذا خالف هواه ومعنى غلط الناس يعني احتقار الناس هذا كذب احتقار الناس واستفراغهم تمر عليهم ورد الحق اذا خالف الهوى هذا هو الكبر - 00:03:03

اما الآيات فهو محرم ثياب او العذر او السراويل. نعم. او البشت. كله حرام لما فيها الكبر والخياله ولما فيه ايضا من افساد الثياب وتجسيسها وتوصيختها ولما فيها من التشبه بالنساء - 00:03:20

بين مشروع النساء ارفعوا الثياب على الاقدام فالمسبقة تشبه بالنساء وخالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن الاسباب وقال عليه الصلاة ايهاكم والاسباب فانه من المخيلة وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ما بينهما وبالنار. رواه البخاري في الصحيح - 00:03:43

وهذا عام سواء اراد ان يتكبر او لم يتكبر هذا عام اذا تعمد ذلك اما اذا غالب ذلك وارتخي مرفع وراءها قليل وتعاهد هذا لا يكون في ذلك بقصة الصديق لما قال يا رسول الله ان يرتخي فليس من - 00:04:09

اخويا لا من يتعمد الا زار تكبرا وتعاظما وليس معناها التقييد فمعناه ان من شأنه التكبر بخلاف الذي تعهدوا اشارة ويعتني به الاسترخاء فهذا ما قصد التكبر - [00:04:25](#)

وليس من توعد بهذا الوعيد ولهذا جاءت الاحاديث عامة في النهي عن الاسباب من غير تقييد وجاء التغيير في احاديث اخرى فاللتقييد لا يدل على تقييد الاحاديث الاخرى بل من باب ذكر افراد العام - [00:04:47](#)

فقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خياله لننظر الله اليه يوم القيمة هذا يريد وعيده شديدا وعيدها شديدا فيما قصد الخيال مع عموم الاحاديث الدالة على تحريم الاسباب مطلقا - [00:05:09](#)

يقول صلى الله عليه وسلم ما اثنى الكعبين اذا فهو في النار العام ولانه في الغالب يكون على الكبر هذا الغالب مع ما فيه بنت من تساهل والتشبه بالنساء وتوسيخ الثياب ويعرضها للنجاسة - [00:05:23](#)

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر عند مسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم وله عذاب اليم والمنان فيما اعطى والمنفق سلطته من هذا الكاذب - [00:05:39](#)

هذا وعيده شديد او فيما رواه مسلم في الصحيح لم يقييد بالكبير هو عام ومن قال انه مع الكبر محروم ومع هما عدم مكروه فقد ضاع خالف الادلة مخالفة ظاهرة - [00:05:56](#)

لكن من جره يقصر الخياله صار اثمه اعظم وصارت عقوبته اشد ومن جره تساهلا وتعتمدا فهو من فعل منكرا وتشبه بالنساء وخلف الرسول صلى الله عليه وسلم وي تعرض للوعيد ما بين الانسان فهو في النار - [00:06:11](#)

والوعيد الاخر ثلاث لا يكلمهم الله المناظرين ولا يزكيه وله عذاب اليم المسلم تجارة هو المنان فيما اعطى والمنفق سلطته من اهل الجارب فالواجب على المسلمين الحذر من هذا بهذه الصفة - [00:06:33](#)

وهذا الخلق الذميم ورح وثياب فوق الكعب ولا تنزل تحت العقال فان هجرة المؤمن من نصف ساقه الى كعبه ولا يجوز له نزوله الثوب زارا او قميصا عن الكعب ولا ينبغي ان يكون فوق نصف ساعة - [00:06:49](#)

لان اذا كان فقد نصف الساق قد يتعرض لظهور العورة والعورة من السرور الى الركبة لكن اذا ارتفع عن نصف ساعة قد تنتهي العورة والاولى ان ينزل عن ركبه الى نصف الشهر. نعم - [00:07:09](#)

ولكن بين ساق وبين الكعبة هذا الحل ايش ظاهر الشرعية وهذا محل اطراف الثياب بالنسبة ولا يجوز نزوله عن الكعب اسأل الله للجميع التوفيق - [00:07:22](#)